

اتفاق جنائي - تزوير

استعمال - اشتراك

القضية ٢٠٠١/٣٧٢٩ جنایات النزہة

٢٠٠١/٢٥٩ کلی شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٢/٤٨٣٦٧ ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : محكوم ضدها — طاعة

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه
— المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة —.

فى الحكم : الصادر فى ٢٤/٩/٢٠٠٢ من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم
٢٠٠١/٣٧٢٩ جنايات النزهة (٢٥٩ لسنة ٢٠٠١ كلى شرق القاهرة)
والقاضى حضورياً بمعاقبة..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة
المحررات المزورة المضبوطة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من :

١ —

٢ — (طاعة).

٣ —

بأنهم فى غضون الفترة من ١٠/٢/١٩٩٦ وحتى ١١/٢/١٩٩٦ بدائرة قسم النزهة —
محافظة القاهرة.

المتهمون جميعاً :

إشتركوا فى إتفاق جنائى حرض عليه وأدار حركته المتهم الأول الغرض منه إرتكاب جرائم
التزوير فى المحررات الرسمية والعرفية والنصب بأن إتحدث إرادتهم على إرتكاب تلك الجرائم
فوقعت منهم تنفيذاً لهذا الإتفاق الجرائم الآتية : —

أولاً : المتهم الأول

١ — وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إشتراك بطريق المساعدة وموظف عام حسن النية
هو محضر محكمة مصر الجديدة فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صحيفة
الدعوى رقم ١٩٩٦/٥٣٥ إفلاس شمال القاهرة وذلك بجعله واقعة مزورة فى واقعة

صحيحة هي وجود خصومة بين.....وبين.....حول قيمة شيك بدون رصيد وذلك بأن تقدم بصحيفة الدعوى سאלفة البيان للموظف السالف الذكر فقام الأخير بتزويلها بتوقيع تمهيداً لإعلانها فتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة.

٢ - إستعمل المحرر المزور موضوع الإتهام سالف الذكر فيما زور من أجله مع علمه بذلك بأن تقدم به لمحضر محكمة مصر الجديدة تمهيداً لإعلانه.

٣ - إشتراك وآخر مجهول بطريقي الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب تزوير فى محرر آحاد الناس هو الشيك المرفق بالقضية رقم ١٩٩٦/٥٣٥ إفلاس شمال القاهرة وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفق والمجهول على إنشائه على غرار الشيكات الصحيحة وأمد الأخير بالبيانات اللازمة فقام بتدوينها وذيله بتوقيع نسبه زوراً ل.....فتمت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

ثانياً : المتهمان الأول والثانية

١ - وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية إشتراكا بطريقي الإتفاق والمساعدة وآخر مجهول مع موظفين عموميين حسنى النية هم محضرى محكمة مصر الجديدة والنزهة بطريق المساعدة فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية هى صحف الدعاوى أرقام ٩٦/١٦٢٦ إفلاس شمال القاهرة، ٩٦/٥١١٨ جنح النزهة، ١٩٩٦/٦١١٥ جنح مصر الجديدة، ٩٦/٦٥١١ جنح النزهة، ١٩٩٦/٦٥١٢ جنح النزهة وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى وجود خصومة بين كلاً من.....،.....و..... وبين.....حول قيمة شيكات بدون رصيد بأن إتفق فيما بينهما والمجهول على رفع الدعاوى سألغة البيان بزعم وجود تلك الخصومة وأمد الأول والثانية والمجهول بالبيانات اللازمة فقام الأخير بتدوينها وتقديمها لقلم محضرى محكمة النزهة ومصر الجديدة تمهيداً لإعلانها فقام الموظفين السالفين بتزويلها بتوقيعاتهم وقاموا بإعلانها فتمت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

٢ - إشتراكا وآخر مجهول بطريقي الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب تزوير فى محررات آحاد الناس وهى الشيكات المرفقة بالقضايا أرقام ٩٦/٦٥١١، ٩٦/٦٥١٢، ٩٦/٥١١٨ جنح النزهة والمنسوب صدورهما لكل من.....،.....،.....وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إتفق والمجهول على إنشائهم على غرار الشيكات الصحيحة وأمد المجهول بالبيانات اللازمة فقام الأخير بتدوينها وزيلها بتوقيعات نسبه زوراً للمجنى عليهم فتمت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وقد إستعمل المحررات المزورة سألغة الذكر فيما زور من أجلها بأن تقدما بهم حال مباشرة الدعوى السألغة.

ثالثاً : المتهمة الثانية

إستعملت وآخر مجهول المحررات المزورة موضوع الإتهام الخاص فيما زوروا من أجله مع علمهما بذلك بأن تقدما بهم لمحضرى النزهة ومصر الجديدة تمهيداً لإعلانهم.

رابعاً : المتهمون جميعاً

توصلوا للإستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدرأً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليهما..... و..... وكان ذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها قيام سالفى الذكر بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بإيهامهما بأن بإستطاعتهم إنهاء الخصومة القائمة بينهما وبين..... وتوصلوا بهذه الوسيلة من الإستيلاء على تلك المبالغ السالفة.

وطلبت عقابهم طبقاً للمواد ٤٨، ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٣٣١ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤ قضت المحكمة حضورياً للطاعة وغيابياً بالنسبة للمتهمين الأول والثالث بمعاينة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والمتهمة الثانية (الطاعة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعنن عليه الطاعة بطريق النقض وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ بشخصها من السجن وقيد طعنها تحت رقم ١٨٥ تتابع سجن القناطر للنساء.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : البطلان فى الإجراءات

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات محاضر جلسات المحاكمة تبين أن محكمة الموضوع أمرت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠ بضم الأحرار إلى أوراق الدعوى، ثم قامت بفضها بناءً على طلب الدفاع بعد التأكد من سلامة أختامها وتبين لها سلامة محتوياتها، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ كطلب الدفاع، وصرحت له بالإطلاع على محتويات أحرار الدعوى التى قامت المحكمة بفضها اليوم، لتحديد ما يرغب فى الحصول على صورة منه، وتأشّر على محضر الجلسة بما يفيد إطلاع الدفاع على الأحرار بمعرفته.

وواضح مما تقدم أن محكمة الموضوع وإن كانت قد أمرت بفض الأحرار المحتوية على المحررات المزورة المضبوطة بالجلسة، وصرحت للدفاع بأن يمارس حقه فى الإطلاع عليها، وقد إطلع بالفعل على محتوياتها، إلا أن المحكمة لم تطلع بنفسها على المحررات المزورة المضبوطة، وهى جسم الجريمة محل التداعى، حيث خلا حكمها، وكذلك محضر جلسة المحاكمة، مما يفيد هذا الإطلاع.

وبذلك لم يتحقق هذا الإجراء الجوهرى اللازم توافره لصحة الإجراءات فى جرائم التزوير عامة، وبالتالي فى سلامة الأحكام التى تصدر فيها، وبناءً على تلك الإجراءات التى يشوبها البطلان بقوة القانون، متى ثبت أن المحكمة قضت فى دعاوى التزوير فى المحررات وإستعمالها مع العلم بتزويرها دون أن تطلع بنفسها على تلك المحررات، وليس هذا فحسب بل ينبغى أن يكون إطلاع المحكمة عليها فى الجلسة العلنية وبحضور المتهمين والمدافعين عنهم، ليبدى كل منهم ملاحظاته عليها — وليتأكد الجميع وعلى رأسهم هيئة المحكمة التى تتولى إجراءات المحاكمة والفصل فى الدعوى من أن تلك المحررات هى بذاتها محل الجرائم المسندة للمتهمين، وتعاين بكامل هيئتها هذه الأوراق بدلاً من أن تخيلها فى ذهنها وترسم لها صورة غيبية من عندها قد لا تتفق مع حقيقتها، وعلى ذلك فقد أضحى من المتعين على المحكمة ألا تكتفى بفض أحرار المحررات المضبوطة محل جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين للطاعنة وباقى المتهمين وأن تصرح للدفاع بالإطلاع عليها، بل يتعين عليها كذلك مطالعتها بنفسها، وأن تفصح عن ذلك فى محضر الجلسة أو مدونات الحكم، فإذا خلا أيهما من هذا البيان فإن إجراءات المحاكمة يكون وقد شابها القصور، لأن الأوراق المشار إليها فى (محضر الجلسة والحكم) من الأوراق الرسمية ويتعين أن يكون كل منهما مشتملاً على كافة بياناته، وما لم يرد بأيهما يعتبر قطعاً أنه لم يحدث.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ."

■ نقض ١٩٧٢/٦/٥ — س ٢٣ — ٢٠١ — ٨٩٨

■ نقض ١٩٦٨/٤/١٥ — س ١٩ — ٨٩ — ٤٦٠

■ نقض ١٩٦٥/٥/١٨ — س ١٦ — ١٠٠ — ٣٣٩

وعلى هذا، فإن الثابت يقيناً أن محكمة الموضوع لم تطلع بنفسها على محتويات الحرز من المحررات محل الجريمة، فأخلت بذلك بواجبها الذى يفرضه عليها أصول المحاكمات فى جرائم التزوير عامة وهو إجراء جوهرى يترتب على تخلفه عوارها، وبالتالي بطلان الحكم الصادر فيها لإبتناؤه على إجراءات شابها عوار البطلان، خاصة وأن فض الأحرار المذكورة ليس هو الإجراء المقصود بذاته. لأنه عمل مادى بحث، وإنما الهدف من ذلك إطلاع المحكمة بنفسها على محتوياتها من أوراق ومحررات مزورة.

فإذا إقتصرت المحكمة على القيام بهذا العمل المادى البحث وهو فض الحرز، فإن هذا الإجراء الجوهري يكون فى حقيقة الواقع وكأنه لم يحدث، لأن الغاية الأساسية منه لم تتحقق ولم تثبت على وجه يقينى وقاطع.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن ظاهر الحال يدل على أن المحكمة وقد فضت الحرز بالجلسة فإنها قد إطلعت على ما به من محررات، لأن الإجراءات الجوهرية أثناء المحاكمة الجنائية لا تخضع لحكم الظاهر ولا تفترض.

وما دامت أصول المحاكمة فى جرائم التزوير تفرض على المحكمة إطلاعها بنفسها على المحررات محل تلك الجرائم، فيتعين ثبوت هذا الإجراء فعلاً وواقعاً بعبارة قاطعة فى الدلالة على حدوثه، وإلا فإنه لم يحدث، لأن ما لم يثبت كتابةً فى محاضر الجلسات أو الحكم – فإنه لم يقع – ولا يصح بحال إستنباط تمام الإجراء الجوهري وثبوت حدوثه، وإلا أصبح أمر إجراءات المحاكمة – فرطاً – وإستطاع كل ذى مصلحة أن يدعى بما شاء من وقائع حدثت أو لم تحدث وهو أمر غير مقبول.

ومن القواعد الأساسية فى هذا الصدد، ما أوجبه الشارع فى المادة / ٢٧٦ إجراءات جنائية من ضرورة تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتابتها فى اليوم التالى على الأكثر. ويشار فيه إلى كافة الإجراءات التى تمت وكل ما يجرى بالجلسة، والعلة فى هذا الوجوب هى إمكانية الرجوع إليها فى أى وقت وبطريقة تحول دون إمكان التحلل منها أو التكرار لو..... – أو التشكيك فى حدوثها.

الأمر الذى يسهم فى إمكان الوصول إلى حقيقة ما تم من إجراءات، ولهذا أصبح من المتعين وجوب تدوين إجراءات المحاكمة وتوثيق كل ما يجرى فى محاضر الجلسات وتسجيله بشكل يثبت ما تم من إجراءات سواء من جانب المحكمة أو المتهم أو الدفاع، وحتى يمكن التحقق من صحة الحكم وسلامة صدوره بناءً على إجراءات واضحة المعالم وتم توثيقها دون لبس أو غموض.

ويترتب على ذلك، أن ما تحويه محاضر الجلسات من إجراءات تعتبر حجة، وما لم يرد بها يعتبر وكأنه لم يحدث ولم يقع، بمعنى أنه يتعين ثبوت الإجراء الجوهري سواء بالحكم أو بمحضر الجلسة باعتبار أنهما مكملان لبعضهما.

ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الدياجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين إشتمال مدونات أسباب الحكم

لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة.

■ نقض ١٩٧٢/٦/٥ — س ٢٣ — ٢٠١ — ٨٩٨

■ نقض ١٩٦٨/٤/١٥ — س ١٩ — ٨٩ — ٤٦٠

■ نقض ١٩٦٥/٥/١٨ — س ١٦ — ١٠٠ — ٣٣٩

ومن هذا كله يتبين أن إجراءات محاكمة الطاعنة قد شابها البطلان، لعدم ثبوت إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات المزورة والتي كانت بداخل الحرز قبل فضه، وعدم ثبوت إتخاذ هذا الإجراء بجلسة المحاكمة فى حضور المتهمه والمدافع عنها، وهذا العوار الذى شاب إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبطل الحكم الطعين الذى بنى على إجراءات باطلة بما يستوجب نقضه والإحالة، ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما قد يقال بأن المحكمة يمكن أن تكون قد إطلعت على المحررات المضبوطة محل التداعى فى غرفة المداوله أو فى فترة حجز الدعوى للحكم — لأن هذا الإطلاع بمعرفتها يتعين أن يكون بالجلسة العلنية بحضور الطاعنة والمدافع عنها — إذ تقضى أصول المحاكمات الجنائية كذلك أن تكون جلساتها علنية.

وهذه من أهم الضمانات التى يحرص الشارع عليها، لتمكين كل ذى مصلحة من إمكان رقابته على تلك الإجراءات التى تجرى بالجلسة، والتأكد من تنفيذ الإلتزام بها، وحتى يتمكن جميع الخصوم من رصد إجراءات سير المحاكمة ومتابعة مراعاتها للقواعد القانونية اللازمة لصحتها، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

وعلى ذلك فإن إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات محل جرائم التزوير المسندة للطاعنة وباقى المتهمين بالجلسة العلنية لا يصححه إطلاعها عليها بالمداوله قبل النطق بالحكم، لأن تلك المداوله ينبغى أن تكون سرية نظراً لطبيعتها الخاصة التى تعتمد على المشاورة والتفاهم وتداول وجهات النظر التى قد تختلف بين القضاة المشاركين فيها.

وهو ما لا يتفق مع طبيعة الإجراء الذى يفرض على المحكمة الإطلاع بنفسها على تلك المحررات، ولهذا ينبغى أن يكون بالجلسة العلنية، وأن يثبت إتخاذه سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم، وهو ما قصرت المحكمة فى القيام به، ولهذا كان حكمها معيباً — كما سلف البيان — وباطلاً لإستناده إلى إجراءات باطلة أثرت فيه وفى سلامته وصحته.

و استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع و بنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تحييص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ".

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ - طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ ق

■ نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

■ نقض ١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤

■ نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٣ - ٣٨١

■ نقض ١٩٨٥/٤/٣ - س ٣٦ - ٨٩ - ٥٣٠

■ نقض ١٩٩٣/٧/١ - س ٤٤ - ٩٨ - ٦٣٦

■ نقض ١٩٩٥/٥/١٨ - س ٤٦ - ١٣١ - ٨٧٧

■ نقض ٩٣/٩/٨ - س ٤٤ - ١٠٨ - ٦٩٣

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويضمن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ."

■ نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

■ نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١

■ نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤

■ نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦

■ نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧

■ نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

■ نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن يؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاینته.

■ نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥

■ نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملزمة بهذا الدليل الماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التام شامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما

ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذي يؤدي الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها — لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التي تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

■ نقض ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ٦٢ — ٣٢٨

■ نقض ١٩٨٩ /٢/١ — س ٤٠ — رقم ٢٦ — ص ١٥٠ — طعن ٥٨/١٩٩٩ ق

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١

■ نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٣١ — ١١٧٤

■ نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦

■ نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ — س ١٢ — ١٦٧ — ٨٤٧

■ نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٢ — ٣٦٢

■ نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ — س ٤٧ — ٩٩ — ٦٩٩

■ نقض ١٩٩٣/١١/١٠ — س ٤٤ — ١٥٢ — ٩٨١

■ نقض ١٩٩٢/٧/١٣ — س ٤٣ — ٩٧ — ٦٥٠

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التي تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها — أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هي بذاتها محل الاتهام بالتزوير ولأنها هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير — وهذه الغاية لا تتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هي التي تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يبدي رأيا في دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر في عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها في الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل في اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

■ نقض ١٩٨٢/٥/٩ — س ٣٣ — ١١٣ — ٥٦١

■ نقض ١٩٨٤/٤/١٠ — س ٣٥ — ٨٨ — ٤٠٤

■ نقض ١٩٨٤/٥/٨ — س ٣٥ — ١٠٨ — ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض :

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى ولا أثر له في أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة — فإن الدليل الذي إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله " .

■ نقض ١٩٥٨/٢/٣ — س ٩ — ٣٠ — ص ١٠٩

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

■ نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٤٥ — ٢٣٣

كما قضت :

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره — فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه — وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

■ نقض ١٩٤٩/١١/٨ — مج احكام النقض — س ١ — ٢١ — ٥٩

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته — ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " .

■ نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٦ — رقم ٥١٥ — ص ٦٥٤

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار، أن تثبت فى محضر جلسة المحكمة أو بالحكم الصادر منها وبأسبابه ما يفيد أنها إطلعت على المستندات والمحركات المزورة، وهى صحف الدعاوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنة عن تزويرها، ومواقع التزوير فيها وتوقعات الطاعنة عليها إن كانت، وكذلك الشيكات الواردة بوصف الإتهام وكافة بياناتها، وذلك حتى يمكن القول بأنها قامت بدورها فى تمحيص تلك المحررات والإحاطة بكل ما فيها من بيانات بما يمكنها فى النهاية من الفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة، ولكى تستطيع

بلوغ الحقيقة التي تسعى جاهدة لتحقيقها، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الموجب للنقض.

ثانياً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعنة — على ما يبين من مدونات أسبابه — إلى الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات الثالث.....— وحصلت المحكمة أقواله بما نصه :
"وشهد الثالث (.....) بأنه حال ذهابه لمكتب المتهم الأول لحظة الضبط — وأنه سمع إسم..... وأن المتهم الثانية (الطاعنة) إدعت له أنها سيدة أعمال — وأنها تداينه ببعض المبالغ. ومؤدى تلك الشهادة وفق سياقها الصريح ومفهومها الواضح، أن الشاهد المذكور كان متوجهاً لمكتب المتهم الأول حال ضبطه، وأنه سمع فى ذلك الوقت إسم.....، وأن الطاعنة إدعت له أنها سيدة أعمال وتداينه ببعض المبالغ فى ذات الوقت أيضاً.
فى حين أن الثابت بالتحقيقات (ص/٢٨) وما بعدها، أن الشاهد المذكور قرر بأقواله ما نصه :

".... أنا إمبارح لما حضرت وتناهى إلى سمعى إسم /..... تذكرت أنه فى غضون شهر ٤ سنة ١٩٩٦ أنه تم توجيه عدد سبعة إنذارات موضوعها شيكات بأرقام تحمل أرقام..... وهذه الإنذارات كانت موجهة لى من و..... وأن الأول هو محامى ووكيل..... التى تدعى بالإنذارات أنها دائنة لى بقيمة الشيكات وأنها سيدة أعمال... وفى غضون شهر مايو ١٩٩٩ فوجئت بإتصال من..... (الطاعنة) بى فى البيت وردت عليها زوجتى وقالت لها الشيكات دى وصلتنى عن طريق بعض التجار وهى فى حوزتى ومطلوب سداها وإلا ستلجأ للقضاء... وبعد كدة أخذت الإنذارات وتوجهت للأستاذ..... (المتهم الأول).

وقد سئل : هل إنقيت سابقاً بمن تدعى..... ؟

ج / أنا أول مرة أشوف..... وأعرف أن ليها علاقة ب..... (المتهم الأول) إمبارح ساعة لما حضرت لمكتب الأستاذ وإنتم كنتم موجودين.

س / هل تمكن كل من..... و..... من الإستحصال على ثمة مبالغ نظير قيامهما برفع الدعاوى التى قررت بها سابقاً ؟

ج / لا همه ما خدوش منى أية مبالغ.

وواضح من أقوال الشاهد المذكور أن حديثه عن الطاعنة كان عن الإنذارات الموجهة إليه من محمد الفولى محاميهها. ولم يحدث أن تقابل معها وإدعت بأنها تداينه بمبالغ بموجب شيكات مظهرة إليها ولم تذكر كذلك أنها سيدة أعمال، ولم تقل هذه القالة التى أسندها إليه الحكم على الإطلاق.

ولما كان الشاهد المذكور لم يقدم تلك الإنذارات وإدعى أنه سلمها للمتهم الأول بإعتباره محاميه.

ومن ثم فإن المحكمة تكون قد حصلت أقوال الشاهد الثالث على نحو يخالف مضمونها الصريح، ومؤداها الواضح، إذ لم يذكر بتاتاً أن الطاعنة قالت له مباشرة أنها سيدة أعمال وتداينه بعدة شيكات مظهرة إليها.

وإنما كان ذلك مدوناً ببعض الإنذارات الموجهة من محاميهما إليه ولم يقدمها. وتكون المحكمة بذلك وقد نسبت للشاهد الثالث أقولاً لم يذكرها، ورصدت في حكمها تحصيلاً لشهادته يخالف أصلها الصحيح الثابت بالأوراق. كما أجرت بتر شهادته ومسختها بما أخرجها عن مؤداها الصريح والواضح.

كما تردى الحكم المطعون فيه في ذات الخطأ في الإسناد عندما أورد بمدوناته (ص/٨) أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة كانت تتحل صفة سيدة أعمال وأنها تداين الشاهد الثالث ببعض المبالغ.

وهو أمر لا أصل له بالتحقيقات، ولا سند له فيها كما سلف البيان، ولهذا كان الحكم معيباً لما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يتعين أن تقام على سند صحيح من أوراق الدعوى — فإذا أقيم الحكم على قول لا أصل له فيها كان معيباً لإبنتائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة في حكمها إلى أدلة أخرى، لأنها في المواد الجنائية متساندة، ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ومن المقرر في هذا الصدد أن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة في حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلا في التحقيقات وحدها — ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى — إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذى إنتهت إليه " .

■ نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١١٤ — ٥٣٤ — طعن ٤٩/١٥٠

■ نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥

" ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبنتائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة في إستدلالها على أدلة أخرى لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون

عقيدة المحكمة بحيث إذ بطل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى".

■ نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — رقم ١٢٠ — ص ٦٧٧ — طعن ٢٧٤٣ لسنة ٥٤

■ نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — رقم ١٤٠ — ص ٨٠٦ — طعن ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩

ولا يُعد ذلك تجزئة لأقوال الشاهد الثالث مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب عليها، لأن شرط تلك التجزئة ألا تؤدي إلى مسخ أقوال الشاهد وإعطائها معنى يخالف المعنى الذي قصده منها.

فالشاهد.....لم يذكر بأقواله بالتحقيقات أن الطاعة ذكرت له أنها سيدة أعمال وتداينه ببعض المبالغ، وإنما قرر أنه علم بذلك من خلال بعض الإنذارات المرسلة إليه من محاميها ولم يقدم تلك الإنذارات حتى يمكن الإستدلال منها على الحقيقة. وهناك فارق كبير بين مؤدى شهادة الشاهد المذكور بالأوراق ومؤداها الذي أوردته المحكمة في حكمها، مما يُعد وبحق مسخاً لشهادته وصرفاً لها إلى معنى لم يقصده.

وهو ما يدل كذلك على أن المحكمة لم تظن إلى حقيقة ومعنى شهادته التي جرت على لسانه ورصدها بالتحقيقات، وبنى عن أنها لم تتبين الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه لخطئه في الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق، ولو تسانددت المحكمة في قضائها لأدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأنه :

"لئن كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض — فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه — بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته — وأن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه الشهادة المجزأة، أن المحكمة قد أحاطت بها بأكملها ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها — إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن إلى حقيقتها مما يصم إستدلالها بالفساد — كما يحظر على المحكمة كذلك بتر فحوى شهادة الشاهد بما يؤدي إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه مع أنها لو تبينته على واقع لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى. وإذا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور في بيانه مما أدى إلى فساد إستدلاله بما يوجب نقضه.

■ نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — رقم ١٦٥ — ص ٧٦٥ — طعن ٨٩١ لسنة ٤٤

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها. أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها " .

□ نقض ١٩٧٩/٦/٢١ - س ٣٠ - ١٥٢ - ٧١٧

□ نقض ١٩٧٢/٥/٧ - س ٢٣ - ١٤١ - ٦٤٩

□ نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ - س ١٤ - ٧٦ - ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدي إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الإستدلال يستوجب نقض الحكم " .

□ نقض ١٩٥٣ / ٤ / ١٤ - س ٤ - ٢٦٠ - ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لاتحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملزمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه. "

□ نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد إفترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدهى الحادث، وجهد في المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق في كل الأحوال، وكان إفتراضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً " .

□ نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٦ - ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تتق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإداة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدانة المجنى عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدانة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه. " .

□ نقض ١٥/٦/١٩٧٠ — س ٢١ — ٢٠٨ — ٨٨٠ .

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسكه أو تبتتر فحواه، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلالة بما يتعين معه نقضه.

□ نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥ — طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

ثالثاً : خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

فقد تساند الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بإدانة الطاعنة إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد التاسع إبراهيم خليفة فراج خبير الأصوات وحصلت المحكمة أقواله بما نصه: " وشهد إبراهيم خليفة فراج أن التقرير الفنى ثابت به تطابق أصوات المتهمين والشاهدين الأول والثانى وأن الحوارات التى تضمنتها الأحاديث تتطابق مع ما قرره الشاهدان المذكوران (الأول والثانى)". وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهدين الأول والثانى بما مؤداه إبلاغهما الشاهدين السابع والثامن :

" بأن إعلاناً وصل إلى أولهما فى الدعوى رقم ١٩٩٦/٦٦١٥ جنح مدينة نصر تفيد أنه حرر لهما شيكاً بمبلغ ٥٠ ألف جنيه وأن الدعوى مرفوعة من محاميين أحدهما المتهم الثانية (الطاعنة) وأن المتهم الأول حضر له وأبدى إستعداده لمساعدته فى إجراءات هذه الدعوى — وأن ثانيهما وصله إعلان فى الدعويين رقمى ١٩٩٦/١٦٢٦ شمال القاهرة، ٥١١٨ لسنة ١٩٩٦ جنح

النزعة بإسم ذات المدعية السالف ذكرها والمحاميان سالفى الذكر وأن المتهم الأول أخبرهما بقدرته على إنهاء هذه القضايا لصالحهما وطلب منهما تسعة عشر ألف جنيه فأبلغا الشاهدين المشار إليهما فزوداهما بالوسائل الفنية لتسجيل الأحاديث الدائرة بينهم وأن المتهم الأول تحصل منهما على أربعة آلاف جنيه وأنه تم ضبط المتهمين الثلاثة يوم ١٣/١١/١٩٩٦.

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد ابراهيم خليفة فراج بالتحقيقات (ص ٧٩) وما بعدها تبين أنه لم يذكر خلالها شيئاً مما شهد به الشاهدان الأول والثانى وكل ما ذكره تحديداً هو ما نصه :

" من مضمون ما قمت بتفريغه فقد تبين لى أن هناك حوارات بين الأطراف التى قررت بشأن القضية موضوع التحقيق وبالأخص يبين ذلك جلياً من المكاملة المسجلة بين..... (المتهم الأول) ومن يدعى أشرف (مجهول) والتى تضمنها تقرير التفريغ من ص ٧٤ حتى ص ٨٨ – ودار الحوار بينهما – المتهم الأول وأشرف – ويتضح منه أن الأخير يعلم بمضمون ما يرتكبه من تزوير فى قضايا الشيكات وأن تلك القضايا تقام من أشخاص وهميين لإبتزاز من تقام عليهم تلك القضايا.

– ويبين من تفريغ الشرائط أن..... (المتهم الأول) تحاور مع المبلغين.....و..... وأن الحديث دار بين.....و..... بشأن قضايا الشيكات على المبلغين وقضية الإفلاس التى سينهيها عن طريق عمل توكيل يقر لهم به بالتخالف ممن رفعت منها تلك القضايا والتى يبين أيضاً أنها كانت مرفوعة عليهم من شخصية وهمية.

وقد سئل صراحةً (ص ٨٠) :

س / وهل يبين من تفريغ الشرائط علاقة..... (المتهم الأول) وكل من..... و..... وشهرتها..... (الطاعة.

ج / لم تدر بينهم وبين..... حوارات بشأن القضية موضوع التحقيق إلا أن ذلك يبين من إستقبالهم لتليفونات أثناء عملهم.

ومن هذا يتبين أن خبير الأصوات ابراهيم خليفة فراج لم يشهد بشئ مما شهد به الشاهدان الأول والثانى، ولم يذكر أنه تبين من الأحاديث المسجلة أن الطاعة أقامت دعوى ضد الشاهد الثانى بشيك بمبلغ ٥٠ ألف جنيه أو أنها أقامت دعوى مماثلة ضد الشاهد الأول بالرقمين الواردين بأقوالهما.

ويكون الحكم والحال كذلك قد رصد أقوال الشاهد التاسع بمدوناته بما يخالف الثابت بالأوراق كما أحال فى بيان شهادته إلى ما حصله من شهادة كل من الشاهدين الأول والثانى، رغم ما بينهما من خلاف ظاهر وواضح، وهو ما يعيب الحكم بخطأ آخر فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق.

وكان يتعين على المحكمة أن تحصل أقوال الشاهد التاسع المذكور على حده وعلى نحو مستقل دون الإحالة في بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشاهدين الأول والثاني، ما دامت شهادته مخالفة لمضمون أقوالهما.

لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل في بيان مؤدى شهادة أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعاً للتكرار الذى لا موجب له، فإن مجال ذلك أن يكون مضمون كل من الشهادتين متفقاً مع تلك الشهادة، فإذا كان هناك إختلاف بين أجزائها الجوهرية وتبايناً بين مضمونها، تعين على المحكمة تحصيل كل شهادة على حده، وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما إستوجب نقضه والإحالة ولو أنه تساند فى قضائه إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند.

(أحكام النقض سالفه الذكر والبيان فى السبب السابق فى شأن الخطأ فى الإسناد.)

ومن جانب آخر، فإن محكمة الموضوع إذ تساندت فى قضائها بإدانة الطاعنة إلى ما شهد به خبير الأصوات ابراهيم خليفة فراج فإن الثابت بمدونات الحكم أنه إستخلص شهادته من مضمون الحوارات التى تضمنتها التسجيلات التى تولى أمر تفرighها.

وهذا الإستنباط الذى قام به لا يُعبر إلا عن رأيه الخاص ورؤيته الشخصية لسياق العبارات والحوارات التى سمعها وأجرى تفرighها فى محضره.

وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تبين نص تلك الحوارات كما هى ثابتة بمحضر التفرigh الذى أجراه الشاهد المذكور، لبيان ما إذا كان قد اصاب فى إستخلاصه أو أنه فيما ذهب إليه كان متعسفاً فى إستنتاجه وفاسداً فى إستنباطه.

فالشهادة ليست إلا تعبيراً عن المضمون الحسى للشاهد عن الواقعة التى يشهد عليها، وخبير الأصوات ابراهيم خليفة فراج سمع الأشرطة المسجلة وأجرى مضاهاة أصواتها على أصوات المتهمين فوجدها متطابقة ولا خلاف بينها، ثم رصد فى محضره نص ما سمعه، وهذه هى المأمورية التى كلف بها وحدها، وبالتالي فليس له إلا أن يشهد على ما قام به من عمل ندب لإجرائه، وهو تفرigh الأشرطة وإثبات نصها فى محضره وإجراء المطابقة بين أصوات المتهمين والأصوات الثابتة بتلك الأشرطة لبيان ما إذا كانت تخصهم من عدمه.

وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تطالب الشاهد بالإفادة عن مضمون ما قام بتفرighه من أحاديث، كما لا يجوز لسلطة التحقيق أن تطالبه بذلك — لأن إستخلاص هذا المضمون عملية ذهنية بحتة — وقد يختلف معنى العبارة التى تصدر من المتهم من شخص لآخر.

ولهذا فليس من مهمة خبير الأصوات أن يستخلص من الأحاديث التي سمعها رأياً معيناً يتعلق بمسئولية أى من المتهمين، بل يكفيه وعليه أن يبين نص تلك الأحاديث ويترك فهمها وإدراك مغزاها ودلالاتها إلى سلطة التحقيق وبعدها المحكمة عند المحاكمة.

ومؤدى ما تقدم، أن المحكمة كان يتعين عليها أن تبين فى حكمها نص العبارات التى إستخلص منها خبير الأصوات النتائج التى أوردها بشهادته، وهى أن ما سمعه من حوارات يتفق ومضمون ما شهد به الشاهدان الأول والثانى.

وذلك حتى يمكن للمطلع على الحكم، ومحكمة النقض من بعد، مراقبة صحة ما إستخلصه من تلك الأقوال من عدمه، وهو أمر يستحيل معرفته، إذا جاء بيان الحكم لمضمون شهادة خبير الأصوات على هذا النحو الذى يتضمن نتائج خلص إليها بمفرده، بواسطة ملكاته الذهنية والعقلية دون مقدماتها، حتى يمكن مراقبته فى صحة إستخلاصه وسلامته من التعسف والفساد المبطل.

وبذلك يكون الحكم وقد شابه عيب القصور فى التسبب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال، كما أن المحكمة تكون وقد عهدت بمهام واجباتها فى إستخلاص الأدلة التى تقتنع بها وتعول عليها وتركتها لغيرها من الشهود، وهو ما لا يتفق مع ما هو مقرر من أن القاضى الجنائى يكون عقيدته بناءً على الحقيقة التى يستخلصها بنفسه ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته وإطمئنانه رأياً آخر لسواه.

■ نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - رقم ٧٩ - ص ٣٩٢ - طعن ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الشهادة قانوناً تقوم على إخبار بما يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح - وأن الشهادة فى الأصل هى تقرير لما يكون الشاهد قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "

■ نقض ١٩٦٤/٦/١٥ - س ١٥ رقم ٩٨ - ص ٤٩٣ - طعن ٥١٨ لسنة ٣٤ ق

■ نقض ١٩٦٤/١/٦ - س ١٥ - رقم ١ - ص ١ - طعن ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق

ومن المقرر فقهاً وقضاً أن موضوع الشهادة يتعين أن يكون واقعة فلا يجوز للشاهد أن يبدي رأياً أو تقييماً.

شرح الإجراءات الجنائية للدكتور..... - ص ٤٤٢ - رقم ٤٨١ - طبعة ١٩٨٨

كما أن الشاهد التاسع لم يكن مكلفاً من سلطة التحقيق إلا بتفريغ الأشرطة بمعنى نقل ما تم تسجيله كما هو فى محضره، وليس له أن يستنبط أو يبين دلالة الألفاظ والعبارات والحوارات بين المتحدثين.

كما ليس له كذلك أن يستخلص معانى تلك الحوارات ولا مقصود المتحاورين منها. لأن ذلك كله لا يكون إلا فى ضوء الواقعة بأكملها والتحقيقات التى أجريت والظروف والملابسات المحيطة بأطرافها وهذه كلها أمور بعيدة كل البعد عن مهمته ووظيفته.

ويستحيل عملاً أن يبدى رأياً صحيحاً فيما سمعه وأقرغه من أحاديث إلا إذا طالع ودرس مفردات الدعوى وكل ما يتعلق بها، وهذا أمر كان غير متاح بالنسبة له ويخرج عن نطاق مهمته وتتفرد به المحكمة وحدها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتكوين معتقدها فيه — ولهذا فإن الإستناد إلى أقواله فى هذا الشأن والأخذ بشهادته وتحويل المحكمة عليها يكون أمراً غير جائز ومشوباً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، وهى العيوب التى أصابت الحكم المطعون عليه ولهذا كان فاسداً بدوره لإبتنائه على أقوال شاهد يشوبها هذا العوار.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تستمع بنفسها إلى التسجيلات المشار إليها، وتستخلص من العبارات والألفاظ والحوارات المسجلة بها ما تشاء وفق مفهومها الخاص ورأيها الشخصى، ولا تأخذ بما أبداه الخبير غير المختص من رأى خاص به.

وخلاصة ما تقدم جميعه، أن الشاهد التاسع لم يكلف إلا بعمل مادى بحث وهو رصد ما تم تسجيله من حوارات فى محضره الذى أطلق عليه محضر تفريغ التسجيلات، أما فهم العبارات المتبادلة بين أطراف تلك الأحاديث ومعرفة دلالتها والمقصود منها فلم تكن من مهمته، وعلى المحكمة إذا رأت أن تأخذ بتلك التسجيلات وما دار من أحاديث فيها أن تسمعها بنفسها ولو دون طلب من الدفاع، لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول، ووفق ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب يقع على عاتق المحكمة الجنائية دون أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

وإذا كانت قد رأت أن تأخذ بشهادة الخبير (الشاهد التاسع) فى هذا الصدد وفيما تم تسجيله وإفراغه من حوارات وأحاديث، فكان عليها أن تتبين نصها الحرفى حتى يمكن مراقبة مدى صحة إستخلاصها وإستدلالها بها، وحتى يمكن التأكد أن عملها كان صائباً وفى محله، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور، وهو العوار الذى تردى فيه الحكم، إذ لم يُعرف من مدوناته والحال كذلك كيف إستدل ذلك الشاهد — ومن بعده المحكمة — على أن الحوارات المسجلة المذكورة تؤدى إلى المعانى والمفاهيم التى أوردها الشاهد المذكور بشهادته بمعنى أن شهادته تُعد مُجهلة المصدر مشوبة بالغموض والإبهام، وهى من عيوب الشهادة، وإذا أخذت بها المحكمة وعولت عليها فى قضائها بإدانة الطاعنة فإن حكمها يكون وقد شابه ذات العوار بما يستوجب نقضه، على تقدير بأن أحد ركائزه ودعائمه قد أصابه خلل يؤدى إلى تداعى الحكم بأكمله وإنهياره من أساسه، ولما بين الأدلة من تساند وهى ضامات متساندة كما سلف البيان، بحيث إذا سقط أو أُستبعد أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة ورأيها فى سائر الأدلة الأخرى.

وقضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "

■ نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — رقم ١٣٨ — ص ٧٢٨ — طعن ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق

■ نقض ٧٨/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢

■ نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

■ نقض ٨٤/١١/٢٥ — س ٣٥ — ١٨٥ — ٨٢١

■ نقض ٨٣/٥/١١ — س ٣٤ — ١٢٤ — ٦٢١

■ نقض ٤٥/١١/٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — رقم ٢/ — ص ٢

■ نقض ٤٦/٣/٢٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — ١٢٠ — ١١٣

رابعاً : خطأ ثالث في الإسناد ومخالفة ثانية للثابت بالأوراق وقصور في التسبيب

فقد جاء في ختام تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى التي قضت المحكمة بمعاينة الطاعنة وباقي المتهمين عنها ما نصه : — "..... وكان كل من..... و..... قد أبلغا مباحث الأموال العامة التي زودتهما بالوسائل الفنية اللازمة لتسجيل اللقاءات بينهما والمتهم الأول وباقي المتهمين حيث تم ضبطهم حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليهما سالفى الذكر حيث تم ضبط المبلغ مع المتهم الأول " .

ومؤدى ذلك أن المتهمين جميعاً ضبطوا والجريمة متلبس بها وأثناء إستيلائهم على المبلغ المذكور من المجنى عليها.....

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه، تبين كذلك أن المحكمة لم تورد في أسباب حكمها ما يفيد أن المتهمين الثلاثة ومنهم الطاعنة قد ضبطوا والجريمة متلبس بها حال حصولهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليها، إذ خلت مدونات الحكم مما يفيد كيفية ضبط المتهمين، وبالتالي لم يرد ذكر فى شهادة أى شاهد من شهود الإثبات خاصة الشاهدين السابع والثامن القائمين بالضبط مما يفيد كيفية حصوله، وحالة التلبس المدعى بها فى واقعة الدعوى سالفة البيان، والدالة على إسناد الوقائع المؤثرة للمتهمين جميعاً ومن بينهم الطاعنة، وضبطها حال إستيلائها مع المتهمين الآخرين على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليهما على حد ما جاء بواقعة الدعوى التى قضى الحكم بإدانة الطاعنة عنها.

وكل ما ذكره الشاهدان الأول والثانى فى هذا الشأن وفق ما حصله الحكم هو أن " المتهم الأول أخبرهما بقدرته على إنهاء هذه القضايا لصالحهما وطلب منهما تسعة عشر ألف جنيه فأبلغا الشاهدين المشار إليهما فزودهما بالوسائل الفنية لتسجيل الأحاديث الدائرة بينهم وأن المتهم الأول تحصل منهما على أربعة آلاف جنيه — وأنه تم ضبط المتهمين الثلاثة يوم ١٩٩٦/١١/١٣ " .

وحصلت المحكمة من أقوال الضابطين (.....و.....) ما نصه : " وشهد الشاهدان السابع والثامن أنهما تلقيا بلاغ الشاهدين الأول والثاني وأن تحرياتهم أكدت صحة بلاغهما وأن المتهمين دأبوا على مباشرة القضايا الوهمية بدون علم المدعوة.....".

أما ما حصلته المحكمة من أقوال باقى الشهود الذين تساندت إلى أقوالهم فى قضائها بالإدانة أو إقرارات..... و.....، فلا علاقة لهما بواقعة الضبط أو من تم ضبطهم ولا حالة التلبس الواردة بواقعة الدعوى، وبذلك تكون المحكمة وقد صورت الواقعة المذكورة وأوردت بها ما يفيد أن المتهمين جميعاً — ومن بينهم الطاعنة قد ضبطوا حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليها (الشاهدين الأول والثانى) بما لا أصل له من أقوال شهود الإثبات الذين حصلت المحكمة أقوالهم بالحكم وتساندت إليها فى قضائها بالإدانة، وهو ما يصم الحكم بالقصور. لأن واقعة الدعوى ليست إلا خلاصة لما إستقر فى ذهن المحكمة من عقيدة بعد أن قامت بواجبها فى بحث الوقائع من واقع التحقيقات التى أجريت وتمحيصها، وفق ما إطمأن إليه ضميرها وإرتاح له وجدانها.

وقد ألزم القانون المحكمة بأن تورد فى حكمها الأسباب والأدلة التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها فى منطق وإستدلال مقبول، كما أوجب عليها أن يكون بيانها لتلك الأسباب واضحاً وظاهراً لا يشوبه إجمال أو غموض أو تعميم وإجمال، وفقاً لنص المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية — وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة — وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور المبطل.

ولهذا كان من المتعين على المحكمة وقد أوردت بواقعة الدعوى التى إقتنعت بها واقامت قضائها على ثبوتها ضد المتهمين ومنهم الطاعنة — أن تبين ما يفيد كيفية إستدلالها على أن المتهمين جميعاً ضبطوا حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من الشاهدين الأول والثانى وأن المبلغ ضبط مع المتهم الأول.

وإذ خلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه، وخاصة ما حصلته من أقوال شهود الإثبات — ما يفيد حدوث واقعة الضبط على النحو الوارد بصورة الواقعة التى أصدرت بها المحكمة حكمها، ولا ما يدل على أن الطاعنة ضبطت حال إستيلائها مع باقى المتهمين على المبلغ المذكور والذى ضبط مع المتهم الأول — فإن الحكم يكون معيباً لقصوره بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة — حتى يتضح وجه الإستدلال بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً "

■ نقض ١٩٨٠/٢/١٠ - س ٣١ - رقم ٤٣ - ص ٢١٣ - طعن ١٨٧٨ لسنة ٤٨ ق
وقد نصت المادة/٣١٠ ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات و..... فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

■ نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨

■ نقض ١٩٦٥/٥/١٨ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ ج، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألفت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

■ نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ - س ٢٧ - ٧١ - ٣٣٧

■ نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س ٢٣ - ١٦ - ٥٧

■ نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

■ نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨

■ نقض ١٩٨٢/١/١٢ - س ٣٣ - ٤ - ٢٦

■ نقض ١٩٨٢/١/١٩ - س ٣٣ - ٧ - ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يَجل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى بدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

■ نقض ١٩٧٢/١١/١٩ - س ٢٣ - ٢٧٣ - ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

□ نقض ١٥/١١/١٩٨٣ - س ٣٤ - ١٩١ - ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً. فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

□ نقض ٨/٢/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٤٦ - ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " .

□ نقض ١٧/١١/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥

□ نقض ١٩/١/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

ومن زاوية أخرى فإن ما ورد بواقعة الدعوى التي أوردتها المحكمة بمدونات أسباب حكمها بأن المتهمين ومنهم الطاعنة، ضبطوا حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليهما (الشاهدين الأول والثاني) لا أصل له بأوراق الدعوى فقد خلت أقوال الضابط.....القائم بالضبط مما يفيد ضبط الطاعنة حال إستيلائها مع باقى المتهمين على المبلغ المذكور الخاص بالمجنى عليهما سالفى الذكر.

وكل ما ذكره الضابطفى هذا الصدد هو ما نصه (ص ١٨٢) بالتحقيقات :

ج / "..... وبالفعل إنتقل معنا السيد الأستاذ رئيس النيابة بشرق القاهرة والسادة أعضاء

النيابة العامة حيث تم تسجيل لقاء مع المتحرى عنه وتم ضبط الواقعة بمعرفة النيابة العامة

— وتم ضبط المتحرى عنه..... يونس الشرقاوى وكل من..... (الطاعنة)

و..... المحامى ومجموعة من الأوراق والمستندات التي تدينها. "

كما شهد الضابط.....بالتحقيقات (ص ١٨٥) وما بعدها أن المبلغان حضرا يوم

١٩٩٦/١١/٧ وقدم..... مبلغ ٣٠٠٠ جنيه — وتم إثبات بيانات وأرقام ذلك المبلغ والذي هو

عبارة عن ستون ورقة مالية فئة الخمسون جنيها وتم العرض على النيابة العامة وتولت إجراءات

ضبط المتهمين والواقعة — وأن المتهم الأول ضبط متلبساً بتقاضى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه عندما تم ضبطه بمعرفة النيابة العامة (ص ١٩٥).

وعلى ذلك فلم يرد بأقوال الشاهد المذكور كذلك أنه تم ضبط المتهمين ومن بينهم (الطاعنة) حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليهما سالفى الذكر كما ورد بصورة الواقعة التى أوردتها المحكمة فى حكمها.

ويؤيد ذلك ما جاء بأقوال الشاهد الأول..... (ص / ٢٣٦) بما نصه :

ج / "..... إمبراح إتصل بى.....وقال لى أنا و.....نروح له على الإدارة وفعلاً رحنا هناك وقال لنا نتصل ب..... نحدد معاه ميعاد النهاردة بأن إحنا نسلمه الفلوس وفعلاً إتصلنا به وحددنا الميعاد الساعة ٨ إلى الساعة ٩ مساءً ورحنا على الإدارة الساعة ٥ مساءً وتقابلنا مع.....وجينا على النيابة بعد ما تم تجهيز.....بجهاز لاسلكى وسيادتك ورئيس النيابة نزلتم معنا والمقدم.....وقوة من إدارة المباحث بالأموال العامة وتوجهنا إلى مكتب..... وطلعت أنا و.....المكتب عنده وسيادتك والأستاذ رئيس النيابة والضابط إنتظرونا فى السيارة ولما طلعتنا وقابلناه سلمنا عليه وقعدنا ودار بيننا حوار حول موضوع القضايا وشكرناه — ولما دخلنا سألنا على الفلوس وأثناء الحوار.....طلع الفلوس إالى سبق إثبات أرقامها فى الإدارة — وكان مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عبارة عن ٦٠ ورقة كل واحدة بخمسين جنيه و.....طلعتها وإداها ل..... وكان فيه إشارة متفق عليها مع ضابط الإدارة هى (بعون الله) أثناء الحوار ليعلم الضباط وسيادتك بأن..... أخذاً الفلوس واستلمها فعلاً وساعتها سيادتك والسيد الأستاذ رئيس النيابة والضابط دخلتوا علينا المكتب أثناء قيامه بعد الفلوس لثانى مرة لأنه كان عدها قبل كده وقمت بتفتيش المكتب وبعد الإنتهاء نزلنا كلنا وجينا هنا على النيابة وده اللى حصل.

وأضاف الشاهد المذكور (ص / ٢٥٠) بالتحقيقات) ما نصه :

"..... وبدأتم فى تفتيش المكتب وكان موجود ساعتها فى المكتب واحد إسمه.....

و..... محمد (الطاعنة) وواحد إسمه.....".

وبمثل ذلك قرر الشاهد..... (ص / ٢٥٥) بالتحقيقات حيث شهد بما نصه :

ج —..... وطلعتنا أنا و.....على مكتب وقابلناه فى غرفة مكتبه ودار حديث بيننا عن القضايا وشكرناه على مجهوده وطلعت المبلغ وأعطيته له وقعد يعد فيه وساعتها قلنا عبارة (بعون الله) وهى الإشارة اللى سبق واتفقنا عليها مع السادة الضباط وبعدها بلحظات السيد رئيس النيابة وسيادتك وضباط الإدارة دخلتوا المكتب وقمت بإطلاع على شخصكم

وانتظرت أنا و..... وكان متواجد أثناء واقعة الضبط (الطاعة) وواحد
إسمه..... وواحد إسمه.....".

وأكد ذات الأسماء عند سؤاله (ص / ٢٦١) مقرراً أنهم تواجدوا بمكتب المتهم الأول أثناء
ضبطه.

يضاف إلى ما تقدم أنه لم يرد بالمذكرات المحررة من السادة رئيس النيابة وأعضاؤها
القائمين بالضبط ما يفيد أن ضبط المتهمين جميعاً (ومنهم الطاعة) كان حال استيلائهم على
مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيتها الذي قدمه الشاهدان الأول والثاني، وإنما اقتصر الأمر على ضبط المتهم
الأول حال استلامه المبلغ المذكور، وبذلك تكون الأوراق والتحقيقات وكل ما ورد بها من أقوال
ومذكرات وقد خلت تماماً وكليّة مما يفيد أن الطاعة ضبطت حال استيلائها على ذلك المبلغ.

ويكون الحكم المطعون فيه، إذ أورد بصورة واقعة الدعوى ما يفيد أن الطاعة تم ضبطها
حال استيلائها مع باقى المتهمين على مبلغ الـ ٣٠٠٠ آلاف جنيتها — وقد تردى فى عيب الخطأ
فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق وهو خطأ جوهرى ولاشك — لأن ضبط الطاعة فى هذه
الحالة وهى تستولى على المبلغ المذكور عمل يؤكد ويقطع بأنها ضالعة فى كل الجرائم المسندة
إليه وأنها ساهمت فيها بدور إيجابى يوجب مسئوليتها، ولهذا كان ذلك الخطأ مؤثراً ولا شك فى
عقيدة المحكمة عندما إقتنعت بمسئوليتها الموجبة لمعاقبته بالعقوبة المقضى ضدها، ولاشك أن
وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتما لو أنها أدركت وفطنت إلى أن المبلغ المشار إليه لم
يُضبط إلا فور إستيلاء المتهم الأول عليه وحده — ولم تسهم معه الطاعة فى قبضه.

كما ينبىء ذلك الخطأ الجسيم كذلك عن أن المحكمة لم تحمص واقعة الدعوى التمهيدى الدقيق
والوافى الذى يمكنها من بلوغ الحقيقة والفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة، وأنها إنسأقت
وراء فهم خاطئ ووهم غير حقيقى، صور لها الطاعة — على خلاف الواقع — بأنها ساهمت مع
المتهم الأول فى الإستيلاء على ذلك المبلغ، بينما أكدت كافة الأدلة المطروحة على بساط البحث
أمام المحكمة على أن الطاعة لم يكن لها دخل فى قبض ذلك المبلغ أو الإستيلاء عليه، وكل ما
ذكر فى هذا الصدد بأنها كانت متواجدة بمكتب المتهم الأول والذى تعمل به محامية حال ضبطه
وهو يحصل على المبلغ المشار إليه، وهذا التواجد المعتاد بحكم عملها بالمكتب والبرئ لا يمكن
أن يستفاد منه أنها مساهمة فى جرائم المتهم الأول صاحب هذا المكتب، بل يسأل عنها وحده، ولا
محل لإقحامها فى جرائمه أو أخطائه وأوزاره، إذ لا تزر وزر أخرى والمسئولية الجنائية
شخصية كما هو مقرر قانوناً.

وقد كان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تعنى بالإلمام بكافة وقائع
الدعوى، وتبذل قصارى جهدها فى معرفة حقائق الواقعة وظروفها وملابساتها، خاصة الجوهرى
منها والذى يتعلق بنشاط كل من المتهمين والأفعال المادية التى ارتكبتها، لأن تلك الأفعال من

أركان الجريمة التي تدور وجوداً وعدمها معها، وألاً تنسب للطاعة إستيلائها مع باقى المتهمين على مبلغ أـ ٣٠٠٠ جنيهها مع مخالفة ذلك للواقع والحقيقة، إذ خلا الحكم ذاته من دليل على هذه الواقعة، إذ لم تحصل المحكمة من أقوال شهود الإثبات — التى أقامت على شهادة كل منهم حكمها — ما يدل على إسناد هذا الفعل للطاعة.

كما جاءت التحقيقات خالية من هذا الإسناد، كما سلف البيان، ومن ثم فإن الواقعة المذكورة، مع أهميتها، لا أصل لها فى الأوراق ولا سند لها فيها، فهى منتزعة من الخيال والوهم والإفتراض، والأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة لا تقام إلا على الأدلة المعتبرة المستمدة من الواقع ولها جذورها بأوراق الدعوى ولا تقام على الأدلة الوهمية أو الظنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أضحى معيباً واجباً نقضه كما سلف البيان.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

■ نقض ١٣٢ — ٢٨ — ٢٨ س ١٩٧٧/١/٢٤

■ نقض ١٨٠ — ٣٩ — ٢٨ س ١٩٧٧/٢/٦

■ نقض ١١٤ — ٢٧ — ٢٤ س ١٩٧٣/١/٢٩

■ نقض ١١٨٤ — ٢٦٨ — ٢٣ س ١٩٧٢/١١/١٢

■ نقض ١٢٠ — ٢٢ — ١٩ س ١٩٦٨/١/٢٩

■ نقض ١١١٢ — ٢٢٨ — ٢٤ س ١٩٧٣/١٢/٢

(أحكام النقض سالفة الذكر والبيان فى شأن الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق)

ومما تقدم جميعه فإن محكمة الموضوع قد تكررت وتعددت أخطاءها فى الإسناد ومخالفاتها للثابت بالأوراق على نحو يدل دلالة ظاهرة على أنها لم تمحص وقائع الدعوى ولم تلم بها، ولهذا أخطأت فى تحصيلها، وهذا الخطأ فى الإحاطة بالواقع فى الدعوى يؤدى حتماً إلى خطأ مماثل فى فهمه وإدراك واقع الأمر فيه، بما يؤدى لزوماً وعقلاً إلى خطأ آخر فى تقدير الأدلة ووزنها أسلس إلى نتائج خاطئة كذلك.

لأن منطق الحكم القضائى ليس إلا حصيلة لمقدمات يستقيها القاضى من أوراق الدعوى بعد بحثها والإحاطة بكل جزئياتها وتفصيلها ثم تعفيه تلك العملية الذهنية التى يعمل القاضى فى تلك الوقائع ملكاته وسلطاته فى تقدير الواقع فى الدعوى ووزنه ثم إنزال حكم القانون الصحيح عليه. فإذا شاب العوار أية مرحلة من هذه المراحل، كان قضاء الحكم مخطئاً لإفتقاره إلى الأسانيد الصحيحة التى يمكن أن يقام عليها.

وهو الحال فى الحكم محل هذا الطعن، والذى إكتفت فيه المحكمة بتحصيل وقائع الدعوى من واقع ما أوردته النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها مع قرار الإحالة.

وهذه القائمة لا تعطى صورة صحيحة عن واقعة الدعوى المطروحة إلا من زاوية سلطة الإتهام وهى خصم فى الدعوى، والمحكمة يتعين عليها أن تقف موقفاً محايداً أثناء ممارسة السلطة القضائية بمنأى عن عوامل الميل التى قد تؤثر فى حسن أداء رسالتها بإعتبارها ميزاناً للعدل، لأن القيمة الحقيقية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد منها.

وإذ كانت هذه هى طبيعة عمل القضاء عامة، ولا مناص من التمسك بها والحرص على الإلتزام بها، فإن طبيعة مهمة المحكمة الجنائية تحتم تزايد الحرص على ذلك المبدأ وحمايته، نظراً لجسامته ما يترتب على إهدار مبدأ الحيطة من آثار تودى إلى تزايد احتمالات الظلم والخطأ، وهى آثار مدمرة للمجتمع وتفرغ القضاء من مضمونه ولا يكون له الأثر المنشود فى نفوس الكافة.

فحياد القاضى بإعتباره حكماً فى الدعوى يجعله فوق كل الأطراف، يتبوأ مكاناً متميزاً، بحيث تكون له الهيمنة على أطراف الخصومة بإعتباره ممثلاً للسلطة القضائية التى كفل لها الشارع كافة ضمانات الإستقلال.

ولا يفوت الدفاع فى هذا المقام الإشارة الى أنه ما كان لأحد السادة وكلاء النيابة الذين أجروا ضبط المتهم الأول وتفتيش مكتبه — تحقيق الدعوى وسؤال الشهود عن الوقائع والاجراءات التى قام بها وأجراها بنفسه.

لأنه يعتبر شاهداً على هذه الوقائع وتلك الاجراءات التى باشرها فى هذه الحالة، وبالتالي فلا يسوغ بحال أن يجمع بين الصفتين، صفته كشاهد على واقعة الضبط وما أسفر عنها من أدلة، وصفته كمحقق يسعى الى كشف الحقيقة من خلال ما يقوم به من تحقيقات.

ولهذا فقد كان يتعين على المحقق المذكور أن يكتفى بما أورده فى محضره عن واقعة ضبط المتهم الأول وما اسفرت عنه عملية الضبط، وترك أمر تحقيق هذه الواقعة لغيره من اعضاء النيابة الذين لم يشتركوا فى اجراءات الضبط.

إذ لا يصح بحال أن يجمع المحقق بين واجب الشهادة وسلطة التحقيق فى وقت واحد، حيث يستحيل أن تتوافر لديه الحيطة المطلقة اللازمة فى المحقق الذى يسعى الى كشف الحقيقة وجمع الأدلة سواء لاثبات التهمة ضد المتهم أو لنفيها عنه.

وهو ما يصم اجراءات التحقيق الذى اجراها عضو النيابة المذكور بالبطلان، وإذ أخذ بها الحكم الطعين فإنه يكون باطلاً بدوره واجب نقضه.

خامساً : قصور آخر فى التسبيب

ذلك أن محكمة الموضوع ذهبت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى، التى قضت بإدانة الطاعنة وباقي المتهمين عنها، إلى مجرد رصد ما ورد بأمر الإحالة من تهم للمتهمين، بحيث جاء هذا التصوير مطابقاً تماماً لوصف تلك التهم ولا يخرج عنها سواء فى عبارته أو ألفاظه.

وهذا الوصف مهما بلغت دقته لا يعطى صورة صحيحة لواقعة الدعوى، بإعتباره تعبيراً عن سير الوقائع وكيف حدثت والظروف والملابسات التى أحاطت بها وفق ما إستقر عليه رأى المحكمة وإطمأن إليه وجدانها، ولا يأتى وصف الوقائع وتكييفها القانونى إلا فى مرحلة لاحقة لفهم الواقع فى الدعوى بعد الإحاطة به إحاطة شاملة وتامة، ولكن المحكمة قفزت إلى النتائج قبل مقدماتها، بما أدى إلى خلل فى منطق الحكم القضائى أثر فى صحته بما أبطله، وكان عليها أن تضع الأمور فى نصابها، وتبنى حكمها على أسس سديدة بحيث تكون صورة الواقعة كافية بذاتها ودلالاتها على أن المحكمة أحاطت بالدعوى بكاملها وبكافة تفاصيلها، وعلى نحو لا يشوبه الغموض أو الإبهام أو التجهيل والتعميم وفق ما توجبه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية كما سلف البيان، وهو ما يؤكد ما سبق قوله بأن المحكمة لم تطالع الدعوى ووقائعها إلا على نحو سطحى، ولم تتعمق فى بحثها، وإكتفت بما ورد بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة وقائمة أدلة الثبوت التى تعبر عن رأيها، وأخذت من ذلك كله دعائم حكمها وركائزه وأعقبه منطوق الحكم القاضى بالإدانة، وليس هذا هو المقصود من تسبيب الأحكام الذى قصده الشارع وفرضه على القضاء حتى تسلم أحكامهم من مظنة الإستبداد والتسلط وحتى يقنع الجميع بعدلهم ويبعد عنهم مظنة التعسف ويمحو ما قد يكون قد ران فى الأذهان من أن المحكمة لم تظن إلى تلك الواقعة وتفاصيلها وعلى النحو الكافى الذى يمكنها من التعرف على وجه الحق فيها.

ومن مظاهر قصور الحكم، أن المحكمة ذهبت سواء فى مقام تحصيلها لواقعة الدعوى — المستمدة من أمر الإحالة — أو فى النتيجة التى خلصت إليها — إلى أن الطاعنة إشتكرت مع المتهم الأول (محمد الشرقاوى) فى تزوير بعض صحف دعاوى بجعل واقعة مزورة فى صورة صحيحة هى وجود خصومة بين الشاهدين الأول والثانى وآخرين وبين.....حول قيمة شيكات بدون رصيد، بأن إتفقا مع مجهول على رفع تلك الدعاوى وإصطناع صحف الدعاوى الخاصة بها وإعلانها إلى المتهمين بإرتكاب تلك الجريمة — بعد تزوير الشيكات محل تلك الدعاوى على أصحابها وإنشائها على غرار الشيكات الصحيحة وتوصلوا بذلك وبطريق الإحتيال إلى الحصول على بعض أموال المجنى عليهم بإستعمال طرق إحتيالية بإيهامهم أن بإستطاعتهم إنهاء الخصومة القائمة بينهم خلافاً للحقيقة، ولم تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها توافر قيام هذا الإتفاق المزعوم أو تلك المساعدة المقصودة بين الطاعنة وباقى المتهمين، وجاء حديثها فى هذا الشأن عاماً ومرسلاً لا يستخلص منه أن إرادة كل منهما قد تلاقت مع إرادة الباقيين وتطابقت معها لإرتكاب الجرائم سالفة الذكر.

كما خلت مدونات الحكم كذلك مما يفيد أن وقوعها كان بناءً على إعداد مسبق وتبوير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها — وهى العناصر اللازمة لتوافر المساهمة الجنائية بين الطاعنة والمتهمين المذكورين والذى على أساسها قضت المحكمة بإدانة الطاعنة.

وإفترضت المحكمة ثبوت هذا الاتفاق وتلك المساعدة في جانبها من مجرد توقيعها على بعض صحف الدعاوى المذكورة جميعها تخص المتهم الأول الذى تعمل الطاعة محامية تحت التدريب بمكتبه — وهذه الرابطة بينهما تقطع بأنها لا تعمل لحسابها، وإنما تقوم بتنفيذ كل ما يطلبه منها المتهم المذكور، دون أن تحاط علماً بنواياه الشريرة وأساليبه الملتوية وغايته المنحرفة مستغلاً في ذلك التوكيل الصادر له من السيدة المذكورة.....

وبذلك تكون المحكمة قد إفترضت وجود التواطؤ بين الطاعة وباقي المتهمين على غير أساس واقعى صائب، وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد — والذى يوجب أن تورد المحكمة في حكمها الأدلة القاطعة على ثبوت تلك المساهمة بالإشتراك مع المتهمين الآخرين بحيث تؤدي إلى النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بإدانتها.

ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة في مقام تصويرها لواقعة الدعوى، بأن الطاعة ضبطت مع باقي المتهمين حال إستيلائهم على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من الشاهدين الأول والثانى، لأن هذا الإستدلال ثبت بالدليل القاطع أنه خاطئ ولا أصل له بأوراق الدعوى ولا سند له فيها.

إذ خلت جميع أقوال كافة القائمين بالضبط سواء كانوا من أعضاء النيابة العامة أو رجال الضبط القضائى أو شهود واقعة الضبط من أن الطاعة تم ضبطها عند إستيلائها على ذلك المبلغ مع المتهمين الآخرين والذى ضبط مع المتهم الأول بعد أن إستولى عليه وحده.

وكل ما ذكر في هذا الشأن ينصب على تواجد الطاعة في مكتبه الذى تعمل به منذ فترة سابقة على واقعة الضبط، وهو تواجد طبيعى لا يمكن أن يحمل أو يفسر على أنه مساهمة منها في الإستيلاء على المبلغ المشار إليه، وبناءً على ذلك فإن محكمة الموضوع تكون قد إستخلصت المساهمة الجنائية المنسوبة للطاعة من عناصر وهمية كذلك وأسانيد لا أصل لها بالأوراق، ولهذا كان إستدلالها معيباً لأن الإشتراك في الجرائم وما يفرضه من مسئولية الشريك متضامناً مع فاعلها الأصلي يستلزم توافر الأدلة القاطعة عليه، ولأن المسئولية الجنائية شخصية ولا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية المؤثمة ولا يتحمل أوزار وجرائم غيره، ما لم يثبت أنه ضالع فيها بتدخل في واقعها بأدلة جازمة لا يشوبها شك أو يتطرق إليها إحتمال.

كما أن مجرد توقيعها على بعض صحف الدعاوى الوهمية المذكورة، لا يفيد حتماً علمها بوهميتها وهى بعد محامية حديثة العهد بالعمل في المحاماه، وقد ألحقت نفسها بمكتب المحامى المتهم الأول لتدريبها ولم تكن تعلم شيئاً عن جرائمه وآثامه، وإذا كانت قد أهملت في عملها الحديث والذى تباشره دون خبرة سابقة فإن هذا الإهمال مهما علا قدره لا يوفر في جانبها المسئولية الجنائية والتى تقوم أساساً على القصد الجنائى والتدخل في الجريمة عن علم وإدراك، ولأن لكل من المسئولية الجنائية والتأديبية دائرته المنفصلة ولا تدخل بينهما.

فالأولى تستلزم القصد المتعمد والعلم بالجريمة وإدراكها، والثانية تستند إلى مجرد الخطأ والإهمال، وقد إقتصرت الحكم المطعون عليه على بيان العناصر الجوهرية التي تحمل النتائج التي خلصت إليها المحكمة بمساءلة الطاعنة عن وقائع الإشتراك في تلك الجرائم مع المتهمين الأول والثاني — خاصة وأن كل ما يمكن أن ينسب إليها إنما يشكل مجرد أخطاء إدارية، إن وجدت تحاسب عنها تأديبياً، وينحسر عنها وصف المسؤولية الجنائية الموجبة للعقاب، والتي تستلزم توافر القصد الجنائي لديها، وإتجاه نيتها إلى ارتكاب تلك الأفعال المعاقب عليها، وهو أمر غير قائم في الدعوى، إذ لم تعلم أن تلك الشيكات وهمية، وكذلك الخصومات المذكورة بأكملها، وأنها ليست إلا وسائل لإبتزاز المجنى عليهم والحصول على أموالهم دون حق.

ولا يمكن بحال أن يستخلص مما ساقته محكمة الموضوع من أدلة ضد الطاعنة، ما يفيد تداخلها في تلك الجرائم عن قصد وعلم، إذ لا تؤدي إلى هذا المعنى ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقي ومقبول.

ولا شك أن خطأ المحكمة في إعتقادها أن الطاعنة ضبطت حال إستيلائها وباقي المتهمين على المبلغ المضبوط، كان له أثره في إعتقاد خاطئ آخر مؤداه أنها لا بد وأن تكون قد ساهمت معهم في ارتكاب تلك الجرائم.

وبذلك يكون الحكم وقد بنى مسؤولية الطاعنة على أسس خاطئة، فضلاً عما شابته من قصور في التدليل على توافر عناصر تلك المسؤولية وأركانها الجوهرية.

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده في الإستدلال وقصوره في التسبيب عن ما أورد بمدونات أسبابه ما نصه :

" أنه لما كانت المتهمة الثانية تعمل بمكتب المتهم الأول وأنها كانت بحكم كونها محامية على علم كامل (!؟) بما تقوم بتقديمه لأقلام المحضرين من صحف دعاوى لا تمثل الحقيقة (!؟) وأنها كانت تقوم بإستلام تلك الصحف بعد إعلانها وأنها كانت تعلم بتحرير المدعوة /...../ للتوكيلات لها ولباقي المتهمين — وأنها إذ إستغلت هذه التوكيلات في غير الغرض المخصص له فإنها تكون على دراية كاملة (!؟) وعلم تام (!؟) بما تقوم به من أعمال تعلم أنها لا تمثل الحقيقة (!؟) كما أن الثابت بالأوراق أنها كانت تنتحل صفة سيده أعمال وأنها تداين الشاهد الثالث بنفس المبالغ وإدعت له بعدم صلتها بالمتهم الأول بما يقطع أن الطاعنة كانت تنفذ سلوكاً إجرامياً بتوجيه من الأول عن علم وإرادة للسلوك الذي تمارسه ومن ثم فإن المحكمة تضرب صفحاً عن دفاعها بعدم صلتها بالواقعة وإعدام مسؤوليتها — وأنه لا يقبل (!؟) ممن يمارس العمل القانوني (!؟) أن يدعى عدم معرفته بما يمارسه من أعمال قانونية (!؟) وأن الدفاع أثار أقوالاً مرسلة لا سند لها من الأوراق تمكيناً للمتهمة الثانية (الطاعنة) من الإفلات بفعلتها " (!!!؟).

وواضح أن النتائج التي خلصت إليها المحكمة فيما تقدم تقوم أساساً على إفتراضات وأوهام كذلك، ولا تدل على أنها محصت أوراق الدعوى وبحتتها بحثاً دقيقاً كما يفرضه عليها واجبها.

ولأنه إذا جاز للمحكمة أن تصف دفاع الطاعنة بأى من الأوصاف التي تدفعها إلى عدم الأخذ به وإطراحه جانباً وعدم التعويل عليه، إلا أنه لا يجوز لها أن تصفه بأنه قصد منه إفلات الطاعنة من العقاب والمسئولية، فالدفاع لم يقصد هذا القصد السيئ الذي يتنافى مع طبيعته وواجبه، ولكنه يبرز الحقائق ومقدماتها ويستخلص منها نتائج وفق منطقته وكيفيه أن يكون لدفاعه أساسه وسنده من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، وقد جاء دفاعه مدعماً بالمستندات القاطعة وله جذوره الصحيحة فى أوراق الدعوى ولا يمكن أن ينسب إليه أنه تساند فى دفاعه إلى أسانيد وهمية أو خاطئة وذلك على النحو التالى :

١ — ما ذكره الحكم عن أن الطاعنة على علم كامل (!؟) بأن ما تقدمه إلى قلم المحضرين من صحف دعاوى لا يمثل الحقيقة (!؟) مستفاد من عملها كمحامية بمكتب المتهم الأول (!؟) وأنها كانت تقوم بإستلام تلك الصحف بعد إعلانها وعلمها بالتوكيلات الصادرة من.....وإستغلال تلك التوكيلات بإستعمالها فى غير الغرض المخصصة له (!؟) — هو إستدلال فاسد وسقيم — على نحو واضح لا يحتاج إلى بيان أو تفصيل.

لأن مجرد عمل الطاعنة كمحامية بمكتب المتهم الأول لا يفيد حتماً هذا العلم الذى إفترضته المحكمة وقطعت بقيامه فى جانبها بأن صحف الدعاوى التي قدمتها إلى أقلام المحضرين وأستلمتها بعد إعلانها وهمية ولا أساس لها.

وإطلاق القول على هذا النحو الوارد بالحكم غير مقبول عقلاً أو منطقاً، وجاء التعميم فى غير محله، فليس كل محامى يعمل فى أحد المكاتب ولا بد أن يعلم بما يفعله صاحب المكتب من جرائم وآثام، وهذه بديهية لا تحتاج لإثبات.

فإذا ما أخذت المحكمة هذا القول الخاطئ قرينة على علم الطاعنة بتلك الجرائم ومساهمتها فيها، فإنها تكون بدورها وقد تردت بذات الخطأ، لأنها أجرت التعميم فى غير محله — إذ لا شك أن هناك من المحامين الذين يعملون فى بعض مكاتب المحاماه ممن لا يعملون شيئاً عن جرائم التزوير التي يرتكبها أصحابها.

وتكون المحكمة بذلك وقد أقامت قضاءها على دعامة تجافى المنطق الصحيح والإستدلال السديد.

٢ — أن مجرد تقديم الطاعنة — وهى محامية بمكتب المتهم الأول المحامى — لصحف الدعاوى التي لا تمثل الحقيقة وإستلامها لتلك الصحف بعد إعلانها، لا يفيد حتماً ولزوماً بأنها كانت تعلم بإشتمال تلك الصحف على وقائع مزورة ومخالفة للحقيقة، لأن تقديم تلك

الصحف إلى أقلام المحضرين ثم إستلامها بعد إعلانها مجرد أعمال مادية تجرى لصالح صاحب المكتب (المتهم الأول)، وبتكليف منه، وليس لها أو عليها التأكد من صحة صف تلك الدعاوى ومطابقتها للواقع، وهذا هو الوضع المألوف والذي يجرى عليه العمل ولا يجافى ما هو معتاد فى مكاتب المحامين ومعلوم للكافة ولا يحتاج إثباته لدليل.

٣ - كما أن قول الحكم الطاعنة تعلم بأن.....أصدرت توكيلات بإسمها وأسماء باقى المتهمين، هو من قبيل الإفتراض ولا دليل عليه، لأن المحامى الموكل لا يتواجد فى مكتب الشهر العقارى عند صدور التوكيل من صاحبه ويمكن أن يوضع إسم الطاعنة فى تلك التوكيلات الصادرة من السيدة المذكورة بناءً على طلب صاحب المكتب دون علمها أو موافقتها - وهذا أمر مألوف كذلك ومعتاد ومعلوم للكافة ويسرى على جميع التوكيلات، إذ من الممكن أن يصدر التوكيل بإسم عدد كبير من المحامين دون علمهم أو موافقتهم.

٤ - ذهب الحكم المطعون عليه كذلك إلى أن الطاعنة كانت تدعى أنها سيدة أعمال وتداين الشاهد الثالث ببعض المبالغ (!؟) وقد سبق بيان خطأ الحكم فى هذا الزعم غير الصحيح ومخالفته للثابت بالأوراق فى السبب الثانى من مذكرة أسباب هذا الطعن، وقد ثبت من أقوال الشاهد المذكور أنه لم يسبق له مشاهدة الطاعنة إلاً عند الضبط - وبالتالي فغير صحيح أنها إدعت أمامه بأنها سيدة أعمال أو أنها تداينه بمبالغ بموجب شيكات مظهرة إليها.

٥ - أما ما جاء بالحكم من " أنه لا يقبل (!؟) ممن يمارس العمل القانونى أن يدعى (!؟) عدم معرفته بما يمارسه من أعمال قانونية (!؟) وأن المحكمة ترى أن الدفاع أثار أقوالاً مرسله لا سند لها من الأوراق بغية تمكين المتهمه الثانية من الإفلات من العقاب " (!؟).

فهذا القول مشوب بدوره بتعميم خاطئ يأباه المنطق السليم كذلك، لأن من يمارس عملاً قانونياً فى أحد مكاتب المحاماه (مثل الطاعنة) ليس بالضرورة أن يكون على علم بما يجرى فى هذا المكتب من آثام يُسأل عنها صاحبه والذي يمارسها بنفسه. كما سلف البيان.

فالإشتغال بالعمل القانونى شئ، وعلم الطاعنة بحقيقة صحف الدعاوى، التى مارست تقديمها للأقلام المختصة لإعلانها وإستلامها بعد الإعلان - وبأنها تتضمن وقائع مزورة، شئ آخر.

خاصةً، وأن الطاعنة إلتحقت بذلك المكتب الخاص بالمتهم الأول للتمرين على مهنة المحاماه وهى حديثة التخرج، وليس لها أو عليها أن تتقصى حقيقة ما تتسلمه من صحف الدعاوى عند تقديمها للإعلان أو عند إستلامها، فهذا أمر لا علاقة لها به، وليس لها أن تقحم نفسها فيه، لأنه يخرج عن نطاق عملها، وهو تنفيذ أوامر صاحب المكتب (المتهم الأول)، وعلى ذلك فهو المسئول وحده عن تلك الصحف وما بها من وقائع، والقول بغير ذلك على نحو ما جرى به الحكم يُعدّ إفتراضاً خاطئاً واستنتاجاً فاسداً كما سبق القول.

ومن كل ذلك يبين أن محكمة الموضوع لم تقدم من جانبها — فى حكمها الطعين — الأدلة والقرائن المقبولة الدالة على أن الطاعنة قصدت المساهمة فى الأفعال الإجرامية التى ارتكبتها المتهمان الأول والثالث — وقد جاء ببيانها لهذا القصد مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفاً للثابت بالأوراق ومتسماً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، ومقاماً كذلك على إفتراضات وهمية وأسانيد غير منطقية. لاتصلح للقول بتوافر ركن القصد الجنائى اللزوم توافره فى جرائم الإشتراك فى تزوير المحررات المزورة واستعمالها، مع العلم بتزويرها وهو من أركانها الجوهرية التى لاقيام لها بدونه، والذى ينبغى أن يكون ثبوته بناءً على أدلة وقرائن منطقية لايشوبها عيب الفساد أو التعسف المبطل.

كما لم تقدم المحكمة فى حكمها ما يفيد أن الطاعنة قد تحصلت مع باقى المتهمين على تلك المبالغ المستولى عليها بطريق الإحتيال والنصب من المجنى عليها، إذ لم تبين الأفعال المادية التى قامت بها والتى يتكون منها ركن الإحتيال، ولا تلك الأفعال والطرق الإحتيالية التى قامت بها.

وكذلك لم تبين بمدونات الحكم توافر القصد الجنائى وعلمها بالوسائل الكاذبة التى يستعملها المتهمان الأول والثانى عند ممارستها لنشاطها المؤثم وهذا القصد يتعين أن يكون ثابتاً على نحو قطعى كذلك لايشوبه شك أو ظن وبناءً على أدلة وقرائن مقبولة ومنطقية.

كما يلزم أن يكون القصد الجنائى المؤثم معاصراً للفعل الإجرامى المادى، بمعنى أن يكون ملازماً لهذا الفعل ومتزامناً معه، فالعلم اللاحق بالجريمة ليس من شأنه أن يجعل من علم بها مساهماً فيها وشريكاً فى إرتكابها، وعلى ذلك فإنه على الفرض جدلاً بأن الطاعنة علمت بجرائم المتهم الأول ونشاطه المؤثم فى تزوير صحف الدعاوى وابتزاز المدعى عليهم فيها، فإن هذا العلم وحده لايجوز إتخاذها دليلاً أو قرينة ضدها إذ ينبغى لمساءلة المساهم فى الجريمة سواء كفاعل أصلى أو شريك أن يكون قد أتى فعلاً مادياً سابقاً أو معاصراً لارتكابها مؤدياً مباشرة لوقوعها، أما مجرد العلم بها فلا يدخل فى الأعمال الإجرامية المكونة لها، ولا يصح اتخاذ هذا العلم قرينة أو دليلاً ضد صاحبه، بل أن قبول ثمرة الجريمة لايعد إشتراكاً فيها، لأن هذا القبول لم يكن له شأن فى وقوعها، ولا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية لركنها المادى فضلاً عن أن القصد الجنائى ينبغى أن يكون معاصراً للفعل المادى المكون للجريمة كما سبق البيان وليس تالياً لوقوعها.

وقصرت المحكمة كذلك فى بيان رابطة السببية بين نشاط الطاعنة الذى حددته المحكمة فى حكمها وبين تزوير تلك المحررات، واستعمالها مع العلم بتزويرها، والإستيلاء مع باقى المتهمين على تلك المبالغ بطريق النصب من المجنى عليها، وتلك العلاقة عنصر هام من العناصر المكونة للمسئولية الجنائية عن تلك الجرائم ومن أركانها الجوهرية، ولا تقوم إلا إذا ثبت بالأدلة القاطعة

أن نشاط الطاعة قد أدى إلى حدوث النتائج الإجرامية التي حدثت، وبحيث ماكانت لتقع لولاه، ولولا تدخل الطاعة فيها عن علم وإرادة تامة — بحيث يمكن القول بأن أفعالها التي أوضحها المحكمة في حكمها — هي التي أدت إلى وقوع كافة تلك الجرائم وبدونها ماكانت لتقع.

بيد أن المحكمة — وبالرجوع إلى أسباب حكمها — لم تستظهر هذا الركن في منطق سائغ واستدلال مقبول، وقضت بتحميلها مسؤولية الجرائم التي ارتكبتها غيرها، دون أن تقيم قضاها على أسس صحيحة وأسانيد منطقية وواقعية، واعتمدت في حكمها على قرائن واهية وأدلة يشوبها التعسف والفساد المبطل — وهو ما عاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا ان الأفعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمة اومعاصرة لها، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما. "

■ نقض ١٩٤٧/١٠/٧ — في الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧٠ق.

" الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. "

■ نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ — س ٧ — ٢٥٠ — ٩١٠.

" الإشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعدة سابقه او معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك. "

■ نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ — س ٢٠ — ١١٢ — ٥٩١.

" من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينه في القانون على سبيل الحصر — كالأشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون. "

■ نقض ١٩٧٩/٣/١٩ — س ٣٠ — ٧٦ — ٣٦٩.

" يشترط في المساعدة كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمة في الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها. "

■ نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ — س ١ — ٢٣٠ — ٧٠٩.

" ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها " .

■ نقض ١٩٥٥/١/١١ - س ٦ - ١٤٤ - ٤٣٩

■ نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٤ - ١٠٨

" لا يكفي فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع موقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

■ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ - س ٦ - ٤٥٠ - ١٥٣١

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا ان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

■ نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ - س ٧ - ٧٩ - ٢٦٤

■ نقض ١٩٥٨/١/١٤ - س ٩ - ٨ - ٣٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمسائلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مسائلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

■ نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك

ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به — فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

■ نقض ١٩٦٦/٦/١٤ — س ١٧ — ١٥٤ — ٨١٨

وإثبات الإشتراك، ليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا في اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الإشتراك، اذ يشترط في ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الإشتراك بأى طريق اخر حدده القانون. لما كان من تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " .

■ نقض ١٩٨٣/٦/١٥ — س ٣٤ — ١٥٣ — ٧٧٨

■ نقض ١٩٨٣/٥/١١ — س ٣٤ — ١٢٥ — ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٣/٣/١٦ — س ٣٤ — رقم ٧٥ — ص ٣٧١ — طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمرحز المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به — كالحال فى الدعوى — فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعن بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

■ نقض ١٩٩٦/٦/٥ — س ٤٧ — ١٠٤ — ٧٣٢

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشتراك في إرتكابه، لما كان ما تقدم — فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

■ نقض ١٩٨٧/١/١٨ — س ٣٨ — رقم ١٣ — ص ١٠٧ — طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تـم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

■ نقض ١٩٨٨/١١/٣ — س ٣٩ — ١٥٢ — ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ".

■ نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ — س ١٥ — رقم ١٢٢ — ص ٦١٩ — طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التـربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

■ نقض ١٩٩٤/١٠/١١ — س ٤٥ — رقم ١٣٢ — ص ٨٣٧ — طعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التي قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل في هذا الشأن "

■ نقض ١٩٨٨/١٢/١١ - س ٣٩ - رقم ١٩٨ - ص ١٣٠٣ - طعن ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق
كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق في ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته، وقالت في واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي إعتد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدي إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

■ نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

■ نقض ١٩٨٨/٥/١١ - ٣٩ - ١٠٤ - ٦٩٨

سادساً : قصور آخر في التسبب وإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأوجه دفاع جوهرية، مؤداها أن الطاعنة لا صلة لها بالأفعال الإجرامية التي إرتكبتها المتهم الأول أو الثاني، وأنها تنفذ الأوامر التي تتلقاها من صاحب المكتب الذي تعمل به وتنفذ أوامره دون بحث في مدى حقيقة أو أهمية الأعمال التي تكلف بها من جانبه باعتبارها محاميه مبتدئة، ولا خبرة لها بعمل المحاماه، وقد أقرت الشاهدة.....بأقوالها بالتحقيقات بأن المتهم الأول طلب منها إصدار توكيل للمتهمين الثانية والثالث، وبالتالي فإن الطاعنة لم تسع إليها لكي تصدر ذلك التوكيل بإسمها باعتبارها وكيلة عنها، وأوضح الدفاع أن العمل الذي قامت الطاعنة به لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا شأن له بموضوعات الدعاوى التي كلفت بإعلانها بأقلام المحضرين، وهذه الأعمال لا تفيد علمها بموضوعاتها وما إذا كانت حقيقة أو كاذبة، وقد جرى العمل حالياً على أن يتولى صغار المحامين بالمكاتب تقديم صحف الدعاوى للمحضرين لإعلانها ثم استلامها بعد الإعلان بعد إنقراض عصر وكلاء المحامين والكتبة منذ زمن بعيد، وأتيحت الفرصة لشباب المحامين بالإلتحاق بالمكاتب لهذا الغرض، وإذا كان المتهم الأول أو غيره قد استغل فرصة قيام الطاعنة بالأعمال المذكورة شأنها في ذلك شأن الآلاف من

زملائها وزميلاتها، فإن هذا لا يدل على أنها ضالعة مع المتهم الأول في ارتكاب جرائمه والتدنى معه في إثمه، إذ لم تكن تعلم بأنه يستغلها على هذا النحو وبذلك الصورة.

كما ثبت بالأوراق بالنسبة للدعوى ٥٣٥ لسنة ١٩٩٦ إفلاس شمال القاهرة الوهمية أن المتهم الأول هو الذى قدم صحيفتها للإعلان بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥، وقامت الطاعة باستلامها بعد إعلانها، وهو ما يقطع بأنها كانت تعمل بناء على أوامره ومسخرة من جانبه للقيام به دون علمها بوقائع التزوير.

وأوضح الدفاع كذلك أن المتهم الأول مسيطر على مكتبه ومهيمن على كل ما يدور فيه من أعمال وانحرافات، وطبيعى أنه وهذا شأنه — لن يطلع أحدا على أسرارها ولا يكشف تدابيرها ووسائله للطاعة أو يطلب منها مشاركتها فيه — فهذا أمر مستبعد تماماً، لأنه لم يكن بحاجة إلى إفشاء تلك الأسرار لها بل إن المنطق يقتضى أن يكتف سره فى نفسه ولا يبوح به لغيره حتى يستمر فى مواصلة جرائمه دون خشية إفتضاحها والكشف عنه، ويفرض عليه واجب الحيلة والحذر هذا الكتمان، وحتى يستأثر بثمار أفعاله وحده دون مشاركة من غيره، وحتى لا يكون أسيراً لمن يفشى له سره، وهو أمر غير مقبول. ولذلك كان المتهم الأول حريصاً كل الحرص على كتمان أسرارها، وعدم البوح بأفعاله الإجرامية لأحد، وهو أمر يستخلص للوهلة الأولى من مطالعة أوراق الدعوى بحيث يمكن القول بأن الطاعة هى إحدى ضحاياها كذلك بالإضافة إلى ضحاياها الآخرين.

وقدم الدفاع عن الطاعة لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة المسندات الآتية :

١ — صورة ضوئية عريضة دعوى اشهار افلاس رقم ٩٦/١٦٢٦ د/٢١ افلاس محكمة شمال القاهرة الابتدائية — المرفوعة باسم.....مدعية ضد..... على مدعى عليه، ثابت بها أن رافع الدعوى وكيل الطالبة والموقع على صحيفتها هو..... المحامى، وموقع ببسار أسفل الصحيفة باستلام أصل هذه العريضة والصور من الجدول للاعلان وذلك بتوقيع ذات..... المحامى رافع الدعوى.

ولا علاقة للمتهمه..... بوضع إسمها بهذه الصحيفة المرفوعة من..... المحامى ومن مكتبه الموضح بصدر الصحيفة.

٢ — صورة انذار صادر من مكتب..... المحامى وبتوقيعه بناء على طلب.....، الى السيد/..... على لدفع قيمة الشيك المستحق عليه فى ١٩٩٥/١٢/٢٥ بمبلغ ٥٠.٠٠ جم، وثابت ببسار أصل الإنذار أنه موقع من..... المحامى عن المنذر بتوكيل مدون أنه برقم ٣٣٨٤ أ لسنة ١٩٩٤، أما وضع أسم..... بجوار إسم..... المحامى فلا علاقة لها به.

٣ - صورة ضوئية من التوكيل رسمى عام قضايا رقم ٣٣٨٤ أ/٩٤ - توثيق شبرا النموذجى الذى وقع بمقتضاه..... المحامى على الإنذار موضوع المستند السابق - ولكن ثابت به أن الوكيل هو..... المحامى وليس..... المحامى.

٤ - صورة ضوئية من حافظة مستندات مقدمة من السيدة /.....ضد..... على النيال فى الدعوى رقم ٩٦/١٦٢٦ دائرة ٢١ افلاس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٧.

ثابت بها ان الموقع كوكيل للمدعية على هذه الحافظة هو..... المحامى - ولايوجد توقيع ل..... المحامية، الأمر الذى يؤكد ما أبديناه سالفاً من أنه لاعلاقة لها بالأمر.

٥ - صورة ضوئية من صورة صحيفة دعوى الإفلاس الخاصة بجدول محكمة شمال القاهرة وهى موضوع الإتهام مثبت عليها إستلام الأصل والصور للإعلانات بتوقيع المحامى..... بما يقطع أن متخذ إجراءات قيد الدعوى كان المحامى وليس المحاميه.

٦ - صورة ضوئية من إنذار صادر عن.....برتى إلى..... والخاص بدعوى الإفلاس سالفة الذكر وثابت أن مقدمة..... المحامى ومحرر رقم التوكيل بمعرفة مقدم الإنذار.

٧ - صورة ضوئية من التوكيل ٣٣٨٤ لسنة ٩٤ عام شبرا الصادر من..... للمحامى.....المتهم الأول. وهو ذات رقم التوكيل المثبت على الإنذار سالف الذكر الخاص بدعوى الإفلاس بمايقطع بأن دعوى الإفلاس تخص المتهم الأول وليس للمتهمة علاقة بها.

٨ - صورة ضوئية من صورة الجدول لدعوى صحة توقيع خاصة بمكتب المتهم..... مثبت عليها إستلام الأصل والصور للإعلان بمعرفة المتهمة.....، وهو مايثبت أنها تعمل بمكتب المتهم الأول فى قضاياها الخاصة.

وهذه المستندات تفيد أن الطاعنة لا شأن لها بالدعاوى التى وضع أسمها عليها، وإنما كان هناك من يدعى..... المحامى الذى كان يضع إسمها على دعاوى مرفوعة منه شخصيا ويقم إسمها فيها دون موافقة ولا علم منها، وهذا يقطع بصحة دفاعها بأنها منقطعة الصلة بالدعاوى محل التحقيقات والإتهامات الماثلة، وهو دفاع جدى يظاھر الواقع ويسانده، ولكن المحكمة لم تحفل به بل ولم تحط به علماً، واكتفت بقولها إن الدفاع عنها قدم حافظة مستندات دون أن تبين محتواها ولا مضمونها ولا ما استدل به عليها من نفى الإتهام عن الطاعنة (!؟) وهو ما يدل بيقين على أن المحكمة لم تمحص دفاع الطاعنة التمحيص الكامل قبل تكوين عقيدتها فيها وقبل الفصل فيها، ولهذا تخلت عن مهمتها وما يتعين عليها إتباعه، حيث كان عليها أن تعمل بداءة على تحصيل أدلة الإتهام وأسانيده بما يتفق والثابت بالأوراق، ثم تستعرض دفاع الطاعنة إيراداً وعلى وجه مفصل وواضح، ثم تجرى الموازنة بين كافة الأدلة إثباتاً ونفياً، وتقول كلمتها بعد ذلك -

بعد بحث دقيق واف لعناصر الإتهام والدفاع وحتى يكون حكمها صائبا مبرراً من شبهة الخطأ أو القصور.

كما ينبئ ذلك أيضاً عن أن المحكمة لم تقم بالإطلاع على حوافظ مستندات الدفاع، ولم تبذل أى قدر من الجهد لمعرفة محتواها من أدلة قاطعة على ثبوت صحة دفاعها، واكتفت بالقول بأن الدفاع قدم تلك الحافظة على نحو يشوبه التجهيل، إذ لم تذكر فى الحكم أو بمحضر الجلسة محتوياتها، ولا يعد هذا استجابة لما أوجبه الشارع من ضرورة قيام المحكمة بسماع دفاع المتهم وتحقيقه والرد عليه متى كان جوهرياً — ولهذا كان موقفها من الدفاع المذكور شكلياً بحتاً، بحيث يمكن القول بأن المحكمة حاکمت الطاعنة وقضت بإدانتها دون أن تسمع لها دفاعاً أو تحقق لها قولاً، وأنها أصمت آذانها عن سماع أى دفاع لها وأغضت عينها عن المستندات المشتملة على أدلة براءة ساحتها، بما يصم الحكم المطعون فيه فوق قصوره بالإخلال بحق الدفاع وهو ما يستوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب — مذكرات كان أو حوافظ مستندات — هو تنمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

■ نقض ٣/٤/١٩٨٤ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨

■ نقض ١١/٦/١٩٧٨ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩

■ نقض ١٦/١/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣

■ نقض ٢٦/١/١٩٧٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣

■ نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨

■ نقض ٨/١٢/١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨

■ نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ — طعن ٤٣/٧٥٣ ق

■ نقض ١٩/١/١٩٩١ — س ٤٢ — ٢٤ — ١٩١ — طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لاإيرادا ولاردا — وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حيز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك ممايسوغ للمحكمة

الاتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بمايستوجب نقضه "

□ نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ — س ٣ — ٣٦٤ — ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالآلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تظن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور ."

□ نقض ١١ / ٢ / ٧٣ — س ٢٤ — ٣٠ — ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له ."

□ نقض ١١ / ٢ / ٧٣ — س ٢٤ — ٣٢ — ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. — الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ."

□ نقض ١٩٨٨/١/٤ — س ٣٩ — ٣ — ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها — وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه

ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها — فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورد على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأسقطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

■ نقض ١٩٨٥/٦/٦ — س ٣٦ — ١٣٤ — ٧٦٢ — طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال — الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورد على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأسقطته حقه فان حكمها يكون قاصراً ."

■ نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ — س ٣٦ — ١٤٩ — ٨٤٠

■ نقض ١٩٨١/١٢/٣ — س ٣٢ — ١٨١ — ٣٢ — ١٨١ — ١٠٣٣

■ نقض ١٩٨١/٣/٢٥ — س ٣٢ — ٤٧ — ٢٧٥

■ نقض ١٩٧٩/١١/٥ — س ٣٠ — ١٦٧ — ٧٨٩

■ نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ — س ٣٠ — ٨٢ — ٣٦٩

■ نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ — س ٣٠ — ٨١ — ٣٩٤

■ نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢

وأخيراً فإن الطاعنة لا يفوتها الإشارة الى ان الحكم رمى دفاعها والقائم به بإتهام باطل أفصح فيه صراحة الى أنه قصد افلاتها من العقاب.

وهذه سقطة تردى فيها الحكم، بها تعمد — لسبب غير مفهوم — الإساءة إلى دفاع الطاعنة وتجريحه والعدوان الصارخ عليه وعلى رسالته السامية التى يحفظ لها من القدسية والإحترام مالا يقل أبداً عن الجهد المخلص الرفيع للقضاء الجالس !!!

ويبدو أن الحكم قد ضاق ذرعاً بدفاع الطاعنة وما ساقه من أدلة دامغة وقوية تهدم الاتهام من أساسه، وتطيح به من جذوره، فلم يجد فى الجعبة إلا الإساءة للدفاع سبيلاً للفكاك من قوة دفاع الطاعنة وجديته.

هذه الإساءة الموجهة للدفاع — دخيلة على لغة الأحكام، وتنبو وتترفع عنها، وقد تعودنا فى لغة أحكامنا الجميلة أن تشع نورا — تضرب المثل فى رصانة العبارة وفصاحة الكلمة — وسمو اللفظ وبلاغة البيان.

وأين هذا كله من تلك الصيغة التي تحمل معنى الاهانة لشخص المدافع عن الطاعة أكثر منها — الرد على دفاعها، ولا يفوت الدفاع التنويه الى أنه لم يكن في يوم ما الا مستجيباً لصوت الحق ونداء الواجب يسعى الى بسط الحقائق بشجاعة وقوة ويسهم بجهده المتواضع في ارساء قواعد العدل التي نسعى جميعاً اليها — قضاء ومحامون...

ولا يشك الدفاع لحظة في أن محكمة النقض تراقب اسباب الحكم، لا من حيث صحة اسبابه ومطابقتها لأحكام القانون فحسب، بل تتدخل وتأمّر بمحو ما تجده منها يتضمن خروجاً على آداب الحوار القضائي — والحجاج الهادئ — والمنطق الرصين — وما ينحدر كذلك الى حد الطعن والتجريح في شخص القائم على الدفاع — على نحو ما جرى به الحكم الطعين في عبارته السالف بيانها.

■ نقض ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ — س ٣٧ — رقم ١٣٦ — ص ٧١٤ طعن ٧٢٦ لسنة ٥٦ ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعة من شأنه أن يربتب أضراراً جسيمة لها بما يحق لها طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

تلتزم الطاعة من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن — والأمر بضم المفردات للزومها لبحث وتحقيق أوجه الطعن

والحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

ثالثاً: محو عبارة " قصد إفلاتها من العقاب من أسباب الحكم " بالصفحة التاسعة.

المحامي/ رجائي عطية